الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر بازمول
حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

- ١٤٣٧\ ١٤٣٦ هـ.



ضمن دروس معهد الميراث النبوي

-تفريغ فريق صيانه السلفي-

الدرس الحادي عشر من الأربعين النووية

بِسْمِ اِللهِ اِلرَّحْمَنِ اِلرَّحِيمِ

إِنَ الحَمَدَ للهِ نَحمدُهُ ونَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مِنْ سَيِئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهَ فَلاَ مُضِلَ لَهُ ، وَمَنْ يُضّلْل فَلاَ هَادِيَ لَه ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَ مُحَمَدًا عَبْدَهُ وَرَسُولُهُ

أَلاَ وَإِنَ أَصْدَقَ الْكَلَام كَلَامُ اللهِ وَخَيرَ الهُدَى هُدَى مُحمَّد وَشَرَ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أمَّا بعد :

فقد توقفنا في الأربعين النووية عند الحديث الثامن ، وهو ما رواه ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قال :

(أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ،

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) [1]

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة ، التي يُبيِّن فيها النّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – ما أمره الله – عزَّ وجل – به ، إذ قوله – عليه الصلاة والسلام – :

(أُمِرْتُ) : أي أن الله أمره ؛ فالآمر له : هو الله – عزَّ وجل – ، ورسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ 3 ﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴿ 4﴾ [2].

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ، ومعنى أُقاتل الناس : أي أجاهدهم ، والناس المُراد بهم : الكُفَّار .

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ، وهذا جهاد الطلب ، إذ الجهاد عند العلماء : جهاد الطلب ، وجهاد الدفع .

أمَّا جهاد الطلب : فهو أن يقوم وليُّ الامر بدعوة الكفار إلى الإسلام .

وأمّا جهاد الدفع : فهو أن يقوم وليُّ الأمر بصدِّ العدو عن المسلمين وعن البلاد .

فقوله : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي : أجاهدهم ؛ أي أجاهد الكفار .

وهنا لابد من بيان أمرٍ :

---

[1]) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [رقم:25]، وَمُسْلِمٌ [رقم:22]

[2]) سورة النجم ، الآية 4

وهو أن الله – عزَّ وجل – أمر النّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بالجهاد والقتال للمشركين من باب مصلحةِ هؤلاء المشركين أن يدخلوا في دين الله – عزَّ وجل– وأن يُسلموا .

وليس المُراد بالقتال والجهاد مُجرَّد القتل والانتقام وسفك الدماء ؛ وإنّما المُراد به أن تعلو كلمة الله – عزَّ وجل – ، وأن يدخل النّاس في دين الله – عزَّ وجل – .

أمّا قتال الكُفّار أو ما يقع من المشركين وما يقع من بعض الكفار من حروب وقتال لغيرهم فإنَّ هؤلاء يقاتلون لطلب الرئاسة ، ولطلب الأموال ، ولطلب الدنيا ، وقد يقاتلون انتقامًا من غيرهم ، وسفكًا للدماء عبثًا ولهوا ؛ **فهذا هو الفرق بين الجهاد في سبيل الله – عزَّ وجل – وبين القتال الذي يقع من المشركين** ، أو القتال الذي يقع من أهل البدع والأهواء لنصرة بدعتهم ولنصرة هواهم كداعش ونحوها من فرق الخوارج

فإنّ هؤلاء لا يقاتلون في سبيل الله ، إنّما يقاتلون في سبيل الشّيطان ؛ لأنّ الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي أن يسلك السَّبيل الشرعي في الجهاد ، وأن يكون الجهاد والقتال لإعلاء كلمة الله – عزَّ وجل – .

–كيف تكون داعش تجاهدُ في سبيل الله وهي تخالف أوامر الله – عزَّ وجل – ؟

– كيف تكون داعش تقاتلُ في سبيل الله وهي تقتل المسلمين أطفالًا ونساءًا ورجالًا ؟

-كيف تكون داعش تدعو وتجاهدُ في سبيل الله وهي تُكفِّر المسلمين حُكّامًا ومحكومين ؟

-كيف تكون داعش تجاهدُ في سبيل الله وقائدهم وجنودهم إنّما يتّبعون أهواءهم وشياطينهم ولا يتّبعون ما أمر الله – عزَّ وجل – به ؟

فإذًا النبي – صلّى الله عليه وسلّم – قال : (أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) ، أي : لإعلاء كلمة الله – عزَّ وجل – ، وليدخل النّاس في دين الله – عزَّ وجل – .

وهنا أيضًا ننبّه على أمرٍ مهم :

وهو أنّ هذا الجهاد وهذا القتال إنّما يكون لوليِّ الأمر ؛ هو الذّي يرفع رايته ، وهو الذّي يدعو إليه ، أمّا أن يأتي بعض النّاس ويدعو للجهاد ويثوّر النّاس فهذا خطأٌ شنيع ، مخالفٌ للأوامر الشرعية ولمنهج السّلف الصّالح في هذا الباب ، فاحذروا – بارك الله فيكم – من أولئك الذّين يعلنون الجهاد دون إذن وليِّ الأمر ؛ فإنّ هؤلاء دُعاة سوءٍ ودُعاة بدعةٍ وضلالة ، ليسوا على السُنّة .

إنّما السُنّة أن نقاتل من وراء الإمام لا أن نتقدّم على الإمام وندعو للجهاد ؛ فالنّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – أمره ربُّه – سبحانه وتعالى – بالجهاد ؛ فنادى بالجهاد ، ثمّ من بعده يكون الحكّام والأمراء هم الذّين ينادون بالجهاد .

قال – صلّى الله عليه وسلّم – : ﴿أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾

المعنى أنني أُمِرت بذلك –أي بقتال المشركين– حتى يؤمنوا بالله – عزَّ وجل – ، حتى يُسْلِموا ، أن ينطقوا بالشهادتين ؛ ولذلك جاء في بعض الروايات حتى يقولوا : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ، كما ذكر ابن رجبٍ – رحمه الله تعالى – في شرح الأربعين .

وأيضًا : ﴿أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ﴾ حتى بعد أن ينطقوا بالشهادتين يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، كما في حديث معاذ بن جبل ، حين بعثه النّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى اليمن ، فقال له : ﴿ إنك ستأتي قومًا هم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم بالصلاة ﴾

ولقد نبَّه الحافظ بن رجب – رحمه الله تعالى – على مسألةٍ مهمة وهي :

أنه ليس المُراد بالحديث أنهم لا يؤمنوا أو لا يدخلوا في الإسلام حتى يقولوا الشهادتين ويصلُّوا ويزكوا ؛ وإنما كما في سيرة النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أن الكافر يدخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين ، ثم بعد نطقه بالشهادتين ، فإنه تجب عليه الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وغيرها .

وقد مرَّ معنا حديث معاذ بن جبل ، لمَّا ذكر له النّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – أنه أول ما يدعوهم إلى الشهادتين ، ﴿ فإن هم أطاعوك فأعلمهم بالصلاة ﴾ .

فلم يقل له النّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : ادعهم إلى الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام معًا ، لا

الأساس الأول : الشهادتان ، فإذا نطقوا بها ، وأقرُّوا بها دخلوا في الإسلام ، ثم تجب عليهم بعد ذلك الأحكام الشرعية .

والشهادتان لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله ؛ فلا تُصرف العبادة إلا لله – عزَّ وجل – ، وأن ما عُبد من دون الله هو باطل ، وأن الإله الحق هو الله المُستحق للعبادة ؛ لأنه –سبحانه وتعالى– هو الذي خلقنا وأوجدنا من العدم ، وخلقنا لعبادته ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[3]

وأن محمدًا رسول الله : خلقنا الله – سبحانه وتعالى – ولم يتركنا هملًا بل أرسل إلينا رسولًا كريمًا – صلَّى الله عليه وسلَّم – ، واصطفاه – عليه الصلاة والسلام – لهذه الأمة ليكون آخر الأنبياء والرسل – صلَّى الله عليه وسلم – ، فلا نبيَّ بعده ولا رسول .

وفائدة إرسال الرسول – صلَّى الله عليه وسلَّم – : أن يبلغ عن الله أوامره ، ونواهيه ، وأخباره ، وأن يُطاع – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

ثم إذا نطقنا ونطق العبد بالشهادتين فإنه أقرَّ بذلك الأمر ؛ فالواجب عليه أن يمتثل أوامر الله .

ومن أهمها بعد الشهادتين : إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فيتعلم الصلاة وأحكامها من

---

[3] سورة الذاريات [الأية 56] .

وضوء ، ونواقض ، ونحو ذلك ، ويتعلم الصلاة ، كيف صلَّى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

فيقيمُ الصلاة بأركانها وشروطها وواجباتها وسننها ، ويؤتي الزكاة إن ملك مالًا ، وتوفرَّت فيه الشروط الواجبة ، فإنه يؤتي الزكاة ، ولا يمنع المال .

فالصلاة عبادةٌ بدنية ، والزكاة عبادةٌ مالية ؛ لذلك ذكرها النّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

وكما في حديث ابن عمر وغيره لمَّا ذكر أركان الإسلام ، وكما في حديث جبريل الطويل ما الإسلام ، قال : (شهادة أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإقامة الصَّلَاةَ ، وَإيتاء الزَّكَاةَ ، وَصُوم رَمَضَانَ ، وَحجُّ الْبَيْتَ من اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [4]

قال –صلَّى الله عليه وسلَّم– : (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ)

يعني : أولًا : أتوا بالشهادتين .

ثمَّ ثانيًا : امتثلوا أوامر الله من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة .

(عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) ، عصموا : بمعنى حفظوا ، بمعنى : حفظوا دماءهم وأموالهم ؛ فتكون أموالهم ودماؤهم محترمةٌ ، يُحرم إراقة دمهم وأخذ أموالهم ؛ لأنهم

---

[4]) .رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم:8]

يصبحوا مسلمين ، فلهم ما للمسلمين من أحكام ، كما قال –صلَّى الله عليه وسلَّم– :

(كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه) .

(عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) ، إذًا الكافر والمشرك حلال الدم ، ولكن يجب أن نعلم أن المُراد بالكافر المشرك الذي هو حلال الدم حين الجهاد والقتال ، ليس مُطلقًا

بمعنى : ليس لإنسانٍ مسلم أن يذهب ويقتل الكُفَّار من غير جهاد ولا قتال ويقول هؤلاء كفار حلال الدم ؛ هذا مذهب الخوارج ، هذا مذهب تنظيم القاعدة ، والدواعش ، الذين يستبيحون الدماء .

فبعضهم يرى هذا الرأي ، حتى قال بعضهم لطلابه ، قال : الأصل في الكافر القتل .

فنقول له : خبت وخسرت ، هذا قولٌ باطلٌ ، عاطلٌ ، مخالفٌ للأدلة الشرعية ، ومخالفٌ للسيرة النبوية ؛ فالكافر الذي يُقتل ويُباح دمه هو الكافر الحربي ، ولذلك منهم –أي الكفار– أهل الذمة ، والمستأمنين ، والمعاهدين ؛ حتى قال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (من قتل ذميًا أو معاهدًا لم يرح رائحة الجنة) ، أو كما قال – عليه الصلاة والسلام– .

ولمَّا رأى امرأةً مقتولة وطفلًا مقتولًا غضب ، غضب –صلَّى الله عليه وسلَّم– ، رأى امرأة مشركة مقتولة ، ورأى طفلًا من أولاد المشركين مقتولًا غضب ، وقال : (من قتل هؤلاء ، ما كان لهؤلاء أن يقاتلوا) .

فدلَّت هذه الأحاديث وهذه الأدلة على أن ليس كل كافر يقتل ، وليس كل كافرٍ مُباح الدم ، وإنما الكافر الذي هو الحربي ، الذي بيننا وبينه حرب مع القتال مع وليِّ الأمر ؛ فتنبهوا لهذا الأمر –بارك الله فيكم– .

قال : (إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) يعني : إذا أسلم الكافر عُصِمَ ماله ودمه ، فلا يجوز الاعتداء عليه لا في مال ولا في دم .

(إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) : أي إلا إذا ارتكب أمرًا أوجب الإسلام حينها أخذ ماله ، أو سفك دمه ، قتل دمه .

وقد جاء عن أنس أنه قال في قوله –عليه الصلاة والسلام – : (إلا في بحقها) ، قال : (زنا بعد إحصان) ؛ فالزاني إذا كان مُحصنًا فإنه يُرجم حتى الموت .

قال : (زنًا بعد احصان ، وكفر بعد إيمان) ؛ فالمرتد يقتل كما قال – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (من بدل دينه فاقتلوه) ، وقتل نفسٍ ؛ فمن قتل نفسًا , وطالب أهل النفس بإقامة القصاص عليه فإنه يُقتل ، والنفس بالنفس ، النفس بالنفس .

وكذا إذا فعل أمرًا يستوجب القتل ، فهذا معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – : (إلا بحقها).

وكلنا يذكر قصة أبي بكر – رضي الله عنه – مع المرتدين ومع مانعي الزكاة ، وأن عمر – رضي الله عنه– في البداية قال لأبي بكر : " كيف تقاتل من يقول لا إله إلا الله وإن منع الزكاة ؟ ، المرتدون يقاتلون ؛ لأنهم وقعوا في الردة والكفر" .

–أمّا من منع الزكاة وهو يقول لا إله إلا الله فكيف نقاتله ؟

فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : " إن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : (أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يقولوا – وفي رواية – حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم قالوها عصموا مني دماءهم وأمولهم إلا بحقها , أو إلا بحق الإسلام)

وإنَّ الزكاة من حق الإسلام ، فأنا أقاتلهم " .

فكان أبو بكر – رضي الله عنه – أصاب الحق ووافق هذا الحديث الذي معنا ، الذي رواه ابن عمر حين قال : (ويقيموا الصلاة , ويؤتوا الزكاة) ، ثم عمر رجع إلى قول أبي بكر , وأن الله قد شرح صدر أبي بكر لذلك ، وأنه وفق للحق .

فأبو بكرٍ –رضي الله عنه – قاتل المرتدين ، فأبو بكر –رضي الله عنه – قاتل مانعي الزكاة وهم يقولون – لا إله إلا الله بحجة مـــــاذا ؟

أنهم لم يؤدوا حق الله –عزَّ وجل– ، وهو الزكاة ؛ فقال أبو بكر –رضي الله عنه – : " والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم – لقاتلتهم عليه "

فإذًا من وقع في أمرٍ جاء في الشرع يُبيح دمه أو ماله فإنه لا يكون حينها معصوم الدم ، بل يُباح شرعًا إقامة الحد عليه ، وذلك من حق الإسلام .

وهنا أيضا أنبه على مسألة في قوله – صلَّى الله عليه وسلَّم – : (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ) .

هذا الحق الذي من طريقه يُقتل المسلم ، أو تقطع يده ، أو يؤخذ ماله ، ليس لآحاد الناس أن يفعلوا ذلك ، وإنما هذا يكون عن طريق ولاة الأمر ومن أنابوهم من القضاة ، الذين يحكمون في مثل هذه المسائل، فلا يأتي إنسان يقتل شخص ويقول هذا حلال الدم لأنه مرتد ، أو هذا حلال الدم لأنه محصنٌ قد زنا ، لا ، هذا لا بد من رفعه لولاة الأمر ، وهم الذين يقيمون الحدود .

ومن منهج الخوارج ومن منهج الدواعش ، أنهم لا يعتبرون الحكام ، وأنهم يزعمون أنهم هم الذين يقيمون الحدود ، كما في قصة وهب بن منبِّه مع ذاك الرجل من " خولان " الذي تأثر برأي الخوارج ، حيث كانوا يقولون له –أي الخوارج – : " ادفع لنا المال ولا تدفعه للسلطان ؛ لأننا نقيم الحدود ونعطيه لأهله ومستحقيه " ممن يرى رأيهم ، فهذا مذهب الخوارج أنهم يظنون أن لهم أن يقيموا الحدود بأنفسهم ، وهذا خطأ ، بل الحدود وإقامة هذه الأمور مرجعها للحاكم الشرعي –بارك الله فيكم– .

قال –صلَّى الله عليه وسلَّم– : (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) .

- **قال العلماء :**

يعني أن الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم– يتعامل معهم بظاهرهم ، أمَّا ما يتعلق بباطنهم فهذا أمره إلى الله ؛ ولذلك النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – في قصة أسامة بن زيد لمَّا قتل ذلك المشرك الذي قال لا إله إلا الله ، قال أسامة – رضي الله عنه – : " إنما قالها تعوذا " ، يعني هو لم يسلم ، هو قال لا إله إلا الله لئلا أقتله .

- **ماذا قال له –صلَّى الله عليه وسلَّم – ؟**

(هلاّ شققت عن قلبه) ، يعني : ليس لك ما في قلبه ، لك ما أظهره لك ، وهذه قاعدة –بارك الله فيكم– أننا لنا بما ظهر من حال الناس ، وليس لنا أن نحكم على بواطنهم بالظنون إلا إن دلَّت القرائن والأدلة بأن يصرح الإنسان بما في باطنه أو يثبت عليه بفعله ما يدلُّ على باطنه فحينها يؤاخذ ، أمَّا مجرد الظنون أن تظن أن الشخص الفلاني فعل كذا وكذا ، لأجل كذا وكذا ، لا لأجل الله ، فهذا خطأ ، هذا خطأ ، هذا من منهج الخوارج ، كما نصَّ على ذلك أهل العلم ، وهنا النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم– يقول : (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى) .

لقد كان النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– يعرف بعض المنافقين بأعيانهم وأسمائهم ، بل وسمَّاهم لحذيفة بن اليمان –رضي الله عنه – قال : (فلان وفلان من المنافقين) ، فكانوا منافقين ومع ذلك لم يقتلهم –صلَّى الله عليه وسلَّم– ، بل تعامل معهم بما

أظهروه من الإسلام ، هم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، ولكن ما قتلهم – صلَّى الله عليه وسلَّم – .

ولذلك –بارك الله فيكم– هذا الحديث من جملة الأحاديث التي فيها أن المسلم له بما ظهر من أخيه ، وليس له أن يطعن في نواياه إلا إن دلَّت القرائن والأمور على نيِّته ، وكذا دلَّ فعله على نيته ، فتنبهوا –بارك الله فيكم– من اتهام الناس بالظلم بمجرد الظنون التي لا دليل عليها .

أسأل الله –عزَّ وجل– أن ينفعني وإياكم بما سمعنا وأن يكون حجة لنا لا حجة علينا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم